كلية المستقبل الجامعة

القانون التجاري/ المرحلة ثاني/ قانون إعداد: م.م زينب ثامر شهيد

الأعمال التجارية الواردة بصيغة مشروع (الأعمال المحترفة)

المحاضرة رقم (٥)

تستازم هذه الأعمال وقوع العمل بناء على تنظيم مهيأ مسبقاً، بعبارة أخرى هي تلك الأعمال التي يباشرها الشخص بصورة متكررة بحيث تصبح حرفة معتادة ويحدد المشرع بعض هذه الأعمال من خلال نص المادة الخامسة من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل/ وكما يلي:

- ١ .توريد البضائع والخدمات.
- ٢ استيراد البضائع أو تصديرها وأعمال مكاتب الاستيراد والتصدير.
 - ٣ الصناعة وعمليات استخراج المواد الأولية.
 - ٤ النشر والطباعة والتصوير والإعلان.
 - ٥ مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة.
- ٦. خدمات مكاتب السياحة والفنادق والمطاعم ودور السينما والملاعب ودور العرض المختلفة الأخرى.

- ٧ البيع في محلات المزاد العلني.
 - ٨ نقل الأشياء أو الاشخاص.
- ٩ .شحن البضائع او تفريغها أو إخراجها.

- ١٠. استيداع البضائع في المستودعات العامة.
- ١١. التعهد بتوفير متطلبات الحفلات وغيرها من المناسبات الاجتماعية.
 - ١٢ .عمليات المصارف.
 - ١٣ .التأمين.
- ١٤. الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة والوكالة بالنقل والدلالة وأعمال الوساطة التجارية الأخرى.